ورجع عليه اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا
اي ان قال ارتهنه فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن
ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال
وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى وكيف يظهر انه حر
ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها اي ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي
في غير ما استحق ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعى داخل في المستحق وفهم صحة الصلح
عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما
يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا
يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة يدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك
الرواية ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها اي ادعى كل الدار فصولح على
شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل وللمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فهي مبتداء وللمالك خير مقدما
وهو بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه
اي اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البائع وله فسخه قبل الاجازة اي للبائع حق الفسخ
قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه فاجاز المالك
البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت مستندا
وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك يثبت بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق
مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول
لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري
ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري اي قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز
البيع فارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري
فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة
لا تطيب له فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك ومن شرى عبدا من غير سيده ثم
اقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره برده لا تقبل ولو وافق بائعه عند قاض وطلب
مشتريه رده بطل بيعه الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي
المسئلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار

فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن
راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والمو
زون مثمنا وانما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته اي غلظه وثخانته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك المليح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة
والطري حينئذ فقط اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا حين يوجد السمك في الماء وزنا وضربا معلومين
اي لا بد من ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف بالصفة
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة
قلنا في ذكر فحش التفاوت واطرافه كالرؤوس والاكارع وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بندهيزم والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في
الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر
قدره وبر قرية وثمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل وعلى اللحم وعند الشافعي
يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لمقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عم لا تسلفوا في الثمار
حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل
وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية وبخسية اي حنطة سقية التي تسقى والبخسية التي لا تسقى
منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء وصفة كجيد
او ردي وقدر معلوم بكذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا ووزنا واجله معلوما
هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال واقله شهر في الاصح انما قال في الاصح لانه قد قيل اقله
ثلثة وقيل اكثر من يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد
من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لان المقصود حصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون
بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي او ربما لا يقدر على تسليم
المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان
العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال فلم يجز
الاسلام في جنسين بلا بيان راس كل منهما ولا في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء المسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان
ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة
والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)